القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله
ولو لم يكن ولو لم يكن له مال كان على الامام عاقلته دون
قومه الشرط الثالث لا يكون القاتل ابا فلو قتل
ولده أو ابنه وكذا الام يقتل الولد وكذا الاقارب وفي
قتل الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل
فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا او خطأ على
العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا او
في اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحد ولا
شهران ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل
العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان
خطأ ولو قصد العاقل فعل كان هدرا وفي رواية
ديته من بيت المال ولا قود على النايم وعليه الدية و
في الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص و

فحلوم

وفي القصاص رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
جنايته خطأ تلزم العاقلة فان لم يكن عاقلة فالدية
في ماله يوخذ في ثلث سنين وهذا فيه جمع الشذوذ
تخصيص لعموم الاية الخامس ان يكون المقتول محقون
الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة
اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار
ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية و
لو اقر ولحق بالقتل عمدا او الاخر خطأ تخير الولي في
تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي
قتله وجب الاول ودرئ عنهما القصاص والدية
ودي من بيت المال وهو قضاء الحسن ع واما البينة
فهي شاهدا عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا
بشاهد وامراتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية
كالخطاء وفي الهاشمية والمنقلة والجايفة وكسر
العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران

Copyright © King Saud University